خطأ القاضي في الأحكام الجنائية وتطبيقاته القضائية

دكتور/ مسفر بن سعد بن مسند الجروي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف

ملخص البحث:

يتحدث البحث عن مسألة "خطأ القاضي في الأحكام الجنائية، وتطبيقاته القضائية" وتكمن أهمية البحث في خطورة الآثار التي تترتب على خطأ القاضي، وبيان حرص الشريعة على حفظ أرواح المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه.

وقد تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ أما المقدمة فاشتملت على مقدمات البحث، وأما التمهيد فتحدث فيه الباحث عن ثلاثة مطالب؛ الأول: عن التعريف بمفردات عنوان البحث، والثاني: عن بيان أهمية القاضي ومنزلته في الإسلام، والثالث: عن أسباب خطأ القاضي، وأما المبحث الأول فتحدث فيه الباحث عن خطأ القاضي في الجنايات، وذلك في مطلبين؛ الأول: عن خطأ القاضي في إتلاف النفس، والثاني: عن خطأ القاضي فيما دون النفس.

وأما المبحث الثاني: ففي خطأ القاضي في الحدود، فتحدث فيه الباحث في خمسة مطالب؛ الأول: عن خطأ القاضي في حد السرقة، والثاني: عن خطأ القاضي في حد الزنا، والثالث: عن خطأ القاضي في حد القذف، والرابع: عن خطأ القاضي في حد الخمر، والخامس: عن خطأ القاضي في حد الردة.

وأما المبحث الثالث: ففي التطبيقات القضائية على جناية القاضي، فتحدث فيه الباحث في ثلاثة مطالب: الأول: عن الإجراءات التي تجنب القضاة الوقوع في الأخطاء القضائية، والثاني: التعويض عن خطأ القاضي في الأحكام القضائية، والثالث: مخاصمة القضاة بسبب الأخطاء القضائية؛ وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الخطأ – القاضي – الأحكام – القضائية– التطبيقية.

Judge's error in criminal rulings and its judicial applications

Preparation. Dr. Misfer bin Saad bin Musnad Al-Jarwi
Associate Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Law at Al-Jouf University

Abstract of the research:

The research discusses the issue of "Judge's Error in Criminal Rulings and its Judicial Applications" and the importance of the research lies in the seriousness of the effects resulting from the judge's error, and the statement of the Sharia's keenness to preserve the lives of litigants and give each person his right.

The research may consist of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion; as for the introduction, it included the introductions to the research, and as for the preface, the researcher discussed three demands; the first: about defining the terms of the research title, the second: about explaining the importance of the judge and his status in Islam, and the third: about the reasons for the judge's error, and as for the first topic, the researcher discussed the judge's error in felonies, in two demands; the first: about the judge's error in destroying the soul, and the second: about the judge's error in what is less than the soul.

As for the second topic: about the judge's error in the limits, the researcher discussed in it five demands; the first: about the judge's error in the limit of theft, the second: about the judge's error in the limit of adultery, the third: about the judge's error in the limit of slander, the fourth: about the judge's error in the limit of alcohol, and the fifth: about the judge's error in the limit of apostasy.

As for the third topic: On judicial applications on the judge's crime, the researcher discussed in three topics: The first: On the procedures that prevent judges from committing judicial errors, the second: Compensation for the judge's error in judicial rulings, and the third: Suing judges due to judicial errors; As for the conclusion: It contains the most important results and recommendations.

Keywords: Error - Judge - Judicial rulings - Application.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده حمداً يليق بجلاله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى خالق الخلق ومدبر الأمر من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت مكمّلة لجميع جوانب الحياة، ومن تيسير الله لهذه الأمة أن جعل جوانب الخطأ مغتفرةً ومعفو عنها، ومن ذلك الأخطاء التي يقع فيها بعض القضاة إذا اجتهد يريد الحق فوقع في الخطأ غير المقصود بل يؤجر على اجتهاده إذا اجتهد فأخطأ، ففي الحالتين يؤجر عليهما في الصواب والخطأ.

وفي هذا البحث اليسير أردت أن أبين الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الخطأ وكيف معالجته راجيًا من الله عَزَّوَجَلَّ أن أوفق لما أكتب في هذه الورقات للحق والصواب.

فما كان من حق وصواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

١. خطورة الآثار التي تترتب على خطأ القاضي مما يستوجب بيان الأحكام الشرعية لهذا الموضوع.
٢. كون الموضوع من الموضوعات التي تعرض على المحاكم كثيرًا.
٣. التوضيح والتنبيه في هذا الموضوع على أهمية حفظ دماء المسلمين مما يحث على حفظها وصيانتها.
٤. حفظ أرواح المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه وإن كان من القاضي الذي أصدر الحكم القضائي بحق الخصم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وقوع بعض الأخطاء المتعلقة بأحكام القاضي في أحكامه القضائية في الجنايات والحدود؛ مما يترتب على هذه الأخطاء القضائية إزهاق أرواح بريئة أو قطع أعضاء أو وقوع حد على من هو بريء؛ بقصد أو بغير قصد من القاضي؛ لذلك فمن يتحمل ذلك الخطأ، وما يترتب عليه من آثار كبيرة؟

تساؤلات البحث:

لذلك جاء البحث ليجيب عن التساؤلات التالية:

١. من يتحمل خطأ القاضي في حكمه في قتل العمد؟
٢. من يتحمل خطأ القاضي في حكمه في القتل شبه العمد؟
٣. من يتحمل خطأ القاضي في حكمه في القتل الخطأ؟
٤. من يتحمل خطأ القاضي في حكمه فيما دون النفس؟
٥. من يتحمل خطأ القاضي في حكمه في الحدود؟
٦. ما هي أهم التطبيقات القضائية على جناية القاضي؟

أهداف الموضوع:

تتلخص الأهداف المرجوة من دراسة وبحث هذا الموضوع في الأمور التالية:

١. بيان تنظيم أحكام القضاء والقاضي في خطأ القاضي والجناية على الخصم.
٢. التأصيل الشرعي لهذا الموضوع.
٣. بيان الآثار الشرعية التي تترتب على خطأ القاضي، وكيفية معالجتها في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

١. مسؤولية القاضي في الفقه والنظام، لمحمد بن إبراهيم بن خنين، وهي رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٤هـ، وتناولت جناية القاضي في الأحكام القضائية بوجه عام، أما بحثي فقد تناولت فيه جناية القاضي في النفس وفيما دون النفس والحدود دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة وتطبيقاته القضائية.
٢. خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، للدكتور محمد أمين محمد المناسية، والدكتور أمين محمد سلام المناسية، وهو منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول ٢٠١٢م، وهو دراسة مقارنة بين القانون المصري والسوداني والأردني، وقد تناول فيه الباحثان صور الخطأ ومحله في النفس وما دونها والعرض والمال على سبيل الخطأ أو العمد. أما بحثي فقد تناولت فيه جناية القاضي فقط في النفس وفيما دون النفس والحدود دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة وتطبيقاته القضائية.
٣. بحث بعنوان: "ضمان خطأ القاضي في حكمه دراسة فقهية مقارنة" للدكتور عادل بن عبدالله السعوي منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، في العدد٨٢ شهر محرم ١٤٤٢هـ، وقد تناول فيه الباحث خطأ القاضي والضمان المترتب

على ذلك، كما توجه إلى حكم الفعل الخطأ دون العمد، كما أنه لم يتعرض للتطبيقات القضائية، بخلاف بحثي؛ حيث تناولت جناية القاضي الخطأ والعمد في النفس وفي ما دون النفس والحدود في العقوبات المقدرة وغير المقدرة دراسة مقارنة مع تطبيقاته القضائية.

منهج البحث:

اعتمدت المنهجين الاستقرائي والمقارن؛ فالمنهج الاستقرائي لتتبع أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية، والمنهج المقارن لمقارنة أقوال الفقهاء ومناقشتها وصولًا للرأي الراجح.

إجراءات البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث الطرق المتبعة في الدراسات الفقهية وهي على النحو التالي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية في التوثيق والتخريج إن وجد.
٢. توضيح المسائل بحيث يسهل على القارئ فهمها.
٣. عرض آراء المذاهب الفقهية في الموضوع مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، مع بيان أدلتهم، ومناقشتها، وصولًا للرأي الراجح منها.
٤. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
٥. خرجت الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة مبيناً درجتها من أهل الاختصاص إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وإلا فأكتفي بهما.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان الدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: بيان أهمية القاضي ومنزلته في الإسلام.

المطلب الثالث: أسباب خطأ القاضي.

المبحث الأول: خطأ القاضي في الجنايات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطأ القاضي في إتلاف النفس؛ وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الخطأ في القتل العمد.

الفرع الثاني: الخطأ في القتل شبه العمد.

الفرع الثالث: الخطأ في القتل الخطأ.

المطلب الثاني: خطأ القاضي فيما دون النفس. وفيه فرعان:
الفرع الأول: خطأ القاضي في القصاص فيما دون النفس.
الفرع الثاني: خطأ القاضي في الدية فيما دون النفس.
المبحث الثاني: خطأ القاضي في الحدود، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: خطأ القاضي في حد السرقة.
المطلب الثاني: خطأ القاضي في حد الزنا.
المطلب الثالث: خطأ القاضي في حد القذف.
المطلب الرابع: خطأ القاضي في حد الخمر.
المطلب الخامس: خطأ القاضي في حد الردة.
المبحث الثالث: التطبيقات القضائية على جناية القاضي، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الإجراءات التي تجنب القضاة الوقوع في الأخطاء القضائية.
المطلب الثاني: التعويض عن خطأ القاضي في الأحكام القضائية.
المطلب الثالث: مخاصمة القضاة بسبب الأخطاء القضائية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الخطأ في اللغة.

(الْخَطَأُ) ضِدُّ الصَّوَابِ، والْمُخْطِئُ مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْخَاطِئُ مَنْ تَعَمَّدَ مَا لَا يَنْبَغِي. وأخطأ يخطئ: إذا سلك سبيل الخطأ عمدًا وسهوًا[١].

ثانيًا: في الاصطلاح.

عرف الخطأ بأنه: ما ليس للإنسان فيه قصد. وضدُّه الصوابُ[٢].

والفرق بين الخطأ والإخطاء: قيل: خطأ، وأخطأ: بمعنى واحد: لمن يذنب على غير عمد؛ وقيل: (خطأ) في الدين، و (أخطأ) في كل شيء عامدا كان أو غير عامد[٣].

وواضح التقارب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف القاضي لغة واصطلاحًا.

أولًا: في اللغة.

القاضي: هو القاطع للأمور المحكم لها والجَمْعُ قُضَاةٌ. واسْتُقْضِي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِيًا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وقَضَّى الأَميرُ قاضِيًا: كَمَا تَقولُ أَمرَ أَميرًا[٤].

ثانيًا: في الاصطلاح.

هو الذي تُعُيِّن ونُصِبَ من جهة مَن له الأمرُ لِأَجْل فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات بين الناس[٥].

وسُمِّيَ القاضي؛ لأَنَّه يَقْضِي، أي: يُنَفِّذُ الْأَحْكامَ، والفاصِل؛ لأَنَّه يَفْصِلُها. والفَتَّاح لأَنَّه يَفْتَحُ أَبوابَ القَضَايَا، والحاكِم، لأَنَّه يَمْنَعُ مِن الظُّلْم[٦].

ويفهم من التعريفين السابقين للقاضي لغة واصطلاحا أن المعنى واحد، ولا خلاف بينهما.

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٩٢)، لسان العرب (٦٦/١)، القاموس المحيط (١/ ٣٩).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٠٠)، التعريفات الفقهية (ص٨٧).

(٣) معجم الفروق اللغوية (ص٢٢٠).

(٤) لسان العرب (١٨٦/١٥)، تاج العروس (٣٩/ ٣١٥).

(٥) التعريفات الفقهية (ص١٦٩).

(٦) حلية الفقهاء (ص٢٠٧).

الفرع الثالث: تعريف الجنايات لغة واصطلاحًا.

أولًا: في اللغة.

الجناية: من جنى يجني جناية: جر على نفسه وغيره جريرة[١]، والجِنَايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم، وَمَا يَفْعَلُهُ الإِنسان مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَو الْقِصَّاصَ، فِي الدُّنيَا وَالْآخِرَةِ[٢].

ثانيًا: الجناية في الاصطلاح.

يراد بالجناية في اصطلاح الفقهاء: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والقتل[٣].

وبعض الفقهاء عرفها بالأثر المترتب عليها فقال إنها: القصاص في النفوس والأطراف، وإنما جُمعت باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب[٤].

ويلاحظ أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي.

الفرع الرابع: تعريف الخطأ القضائي.

من خلال تعريف الخطأ والقاضي يمكن استخلاص تعريف الخطأ القضائي بحيث يتسع ليشمل العمل أو النشاط القانوني الذي يقوم به القاضي بمناسبة توليه القضاء سواء من ناحية علمه أو عدم علمه بالنظام أو القاعدة القانونية أو الشرعية المنظمة للموضوع محل الحكم، أو من ناحية تكييف الواقعة المعروضة أمامه تكييفًا غير صحيح، أو من ناحية تعارض حكمه مع قواعد العدالة والإنصاف، أو لأية أسباب أخرى.

وعلى ذلك يمكن أن يُعرف الخطأ القضائي بأنه: كل حكم جانب فيه القاضي الصواب؛ إما لمخالفته نصًا شرعيًا أو قانونيًا أو لقصور في تصور الحادثة، أو لسبب خارج عن مسؤولية القاضي كرجوع الشهود عن الشهادة أو تعمدهم الكذب، وسواء نتج عن ذلك الحكم ضرر على المحكوم عليه أم لا.

المطلب الثاني: بيان أهمية القاضي ومنزلته في الإسلام

تتجلى أهمية القاضي في جميع المجتمعات في كل مصر وعصر، فلا تقوم الدول سواء كانت مسلمة أو كافرة إلا بوجود القضاء والفصل في النزاعات والخصومات، فلم يبعث نبي أو رسول إلا وهو قاض ومأمور بالحكم في فصل النزاعات والخصومات، فوجود القضاء فيه حفظ لجميع الضروريات الخمس، فالقضاء له الدور الأساسي في الحفاظ على المجتمعات

(١) القاموس المحيط (٣٦٤/١)، مختار الصحاح (ص٦٣).

(٢) لسان العرب (١٥٤/١٤).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣١)، التعريفات للجرجاني (ص٧٩)، التعريفات الفقهية (ص٧٢).

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص١٠٨).

والنظام الاجتماعي، كذلك له البعد المقاصدي للتمييز بين المصالح والمفاسد ورفع الضرر، وهذا كله يدل على أهمية وضرورة وجود القاضي.

لكن لابد أن تتوفر في القاضي بعض الخصال والصفات، من كونه عالمًا، متبعًا للدليل وأقوال الأئمة، منصفًا للخصم، حكيمًا، غير متسرع في أحكامه، ولا متبعًا لهواه قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المَائِدَة : ٤٨]

وأن يحكم بالعدل والقسط بين الناس الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف من كثرة النزاعات والعنف والجرائم مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المَائِدَة: ٤٢] فالعدل هو أساس استقامة الحياة البشرية، والقاضي هو اللبنة الأساسية لهذه الحياة فهو الذي جعل في خطئه وصوبة إذا اجتهد أجر ومغفرة، وعلى أهمية وضرورة العدالة والإنصاف للموضوع محل الحكم، أو من ناحية تكييف الواقعة المعروضة أمامه تكييفًا غير صحيح، قد بينت السنة المطهرة هذا الفضل، فعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

والقاضي له الدور الكبير فيما يتخذه ولاة الأمر من قرارات وأنظمة وتعليمات، كما أن وجود القاضي يعتبر من فروض الكفايات، إذا لم يقم به أحد فإن الكل يقع في الإثم والعقاب، وقد أحاط الخلفاء الراشدون بعد نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ القضاء بمظاهر من الإجلال والاحترام وقاموا بحمايته عن التدخل ليضمنوا إرساء قواعد الحق والعدل سواء على أنفسهم أو على غيرهم.

المطلب الثالث: أسباب خطأ القاضي

ذكر الفقهاء لخطأ القاضي أسبابًا؛ فمن تلكم الأسباب ما يلي:

أولًا: أن يتعمد القاضي الخطأ.

من أسباب الخطأ في الحكم القضائي تعمد القاضي للجور والظلم في الحكم القضائي؛ لسبب من الأسباب، فالقاضي بشر ينتابه ما ينتاب البشر من الضعف والظلم والجور، وإن كان ذلك يتنافى مع صفات القاضي الشرعية، وقد بين رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن ذلك قد يقع من بعض الذين يتولون القضاء، ففي الحديث الشريف الذي رواه أبو داود في سننه عن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي**

(١) أخرجه البخاري في صحيحة: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢).

النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]. فهذا القاضي عرف الحق ومع ذلك تعمد الجور والقضاء بغير الحق.

ثانيًا: أن يخطئ القاضي في الاجتهاد فيخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع.

ومن أسباب الخطأ في الحكم القضائي الخطأ في الاجتهاد، كأن يحكم بأمر فيتبين مخالفته للكتاب أو للسنة أو لإجماع العلماء.

ومن النصوص الدالة على وقوع ذلك ما ورد في الفقه الحنبلي ما نصه: "الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه، ...لأنه إذا خالف نصا أو إجماعا، فهو قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، كما لو لم يخالف الإجماع[2].

وهذا النص واضح الدلالة على إمكانية أن يكون السبب في خطأ القاضي في حكمه أن يجتهد ويخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإن كان من المعروف فقهًا أنه لا اجتهاد مع النص، فإن الاجتهاد هنا هو اجتهاد في فهم النص، وبيان المقصود منه.

ثالثًا: أن يخطئ القاضي في نظره في البينات أو في أهلية الشهود.

ومن أسباب الخطأ في الحكم القضائي الخطأ في الاجتهاد في البينات وفي أهلية الشهود لأداء الشهادة.

ومن النصوص على إمكان وقوع ذلك في الفقه الحنفي ما نصه: قال الكاساني: «الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو محدودين في قذف، أنه لا يؤاخذ بالضمان؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة»[3].

رابعًا: أن يخطئ بسبب تعمد الشهود الكذب.

ومن أسباب خطأ القاضي كذب الشهود في أداء الشهادة؛ وهذا قد يحصل مع علمه، وهنا يكون الذنب أعظم، وقد يكون بدون علمه.

ومن النصوص على ذلك في الفقه الحنبلي: «الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك – أي بكذب البينة– متعمدًا فقتل واعترف –الحاكم بذلك– فعليه القصاص؛ لأنه في معنى الشهود، فكان الحاصل بسببه عمدا كالقتل الحاصل بسبب الشاهدين»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ (٥/ ٤٢٦) برقم (٣٥٧٣)،قال أبو داود: وهذا أصحُّ شيء فيه، يعني حديث ابن بُريدة: "القضاة ثلاثة".

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥١).

(٣) بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥١٠).

خامسًا: أن يخطئ بسبب خطأ الشهود أو رجوعهم عن الشهادة من غير تعمد.

ومن أسباب خطأ القاضي في الحكم القضائي خطأ الشهود في أداء الشهادة، أو رجوعهم عن أداء الشهادة بعد أن شهدوا بها.

ومن النصوص على ذلك في الفقه الحنبلي: «وإن قالوا: أخطأنا، فعليهم دية ما تلف مخففة؛ لأنه خطأ، وتكون في أموالهم، لأنه بإقرارهم»[1].

وهذا يبين بوضوح أن من الأسباب التي قد تؤدي إلى خطأ القاضي في حكمه هو خطأ الشهود أو رجوعهم عن الشهادة من غير تعمد.

(١) كشاف القناع (٦/٤٤٣).

المبحث الأول: خطأ القاضي في أحكام الجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطأ القاضي في أحكام إتلاف النفس

الفرع الأول: الخطأ في حكم القتل العمد.

أولًا: معنى القتل العمد.

تنوعت تعريفات الفقهاء للقتل العمد(١)، ونختار منها تعريف الحنابلة: وهو أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما(٢). مثل أن يضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف(٣).

ويستخلص من هذا التعريف أنه يشترط لكي يتم اعتبار الفعل من قبيل القتل العمد أن يكون الاعتداء واقعا على آدمي حي، ومعصوم الدم، وأن يكون هذا الآدمي معينا ومحددًا، وأن يكون قصد الجاني ضرب المجني عليه عدوانًا، مما أدي في النهاية إلى أن أرداه قتيلًا.

ثانيًا: حد قتل العمد.

من قتل آخر عمدًا عدوانًا فإن حده أن يقاد به، فيحكم بقتل القاتل إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، إلا أن يعفو أهل المقتول أو بعضهم، أو يقبلون بالدية.

ثالثًا: أدلة حد قتل العمد:

وقد دل على هذا الحكم ما يلي:

دل على حد قتل العمد الكتاب والسنة والإجماع.

١- من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المَائِدَة : ٤٥] .

ووجه الدلالة: بينه الإمام القرطبي بقوله: «بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا، فكانت دية النضيري أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرظي، ويقتل به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه، فحكم بالاستواء، فقالت بنو النضير: قد حططت منا، فنزلت هذه الآية»(٤).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، شرح حدود ابن عرفة (ص٤٧٣)، مغني المحتاج (٥/٢١٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/١٩١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٠).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ١٩١).

٢- ومن السنة ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»(١).

ووجه الدلالة: أن المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل أي إراقة دمه أي كله، وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه(٢)، وقوله: والنفس بالنفس أي: تقتل النفس التي قتلت عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة(٣).

٣- وقد أجمع العلماء على أن حد قتل العمد هو القصاص أو الدية؛ وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا».اهـ(٤).

رابعًا: خطأ القاضي في حكم حد القتل العمد.

إذا حكم القاضي في القتل العمد بالقصاص، وتم تنفيذ القصاص، ثم تبين خطأ القاضي في ذلك الحكم؛ فهل يكون عليه الضمان؟ أو لا شيء عليه؟ فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تعمد القاضي قتل المحكوم عليه، فحكم على شخص بالقصاص وهو يعلم أنه بريء، فهل يضمن؟ وكيف يضمن؟

أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الخطأ فحكم بالقصاص على شخص وقتل ذلك الشخص؛ بسبب حكمه فإنه يضمن (٥).

لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية الضمان على قولين:

القول الأول: أن الضمان على القاضي في ماله، ويصير فاسقًا فيعزل، ويعزر متى أقر بذلك. وهذا مذهب الحنفية(٦).

وحجتهم في ذلك أن القاضي أقر بالجناية، وجناية القاضي تكون سببًا لوجوب الضمان عليه، ويصير به فاسقًا، فيعزل(٧).

ويمكن مناقشة هذه الحجة بما يلي:

- أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المَائِدَة : ٤٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، برقم (٦٤٨٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠١).

(٣) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).

(٤) المغني (٤٥٧/١١).

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف (١٦٥/٣)، المدونة الكبرى (٥١٩/٤)، نهاية المطلب (٥٩/١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٦١).

(٦) شرح أدب القاضي للخصاف (١٦٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٧) شرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ١٦٥).

- كما أنه مخالف لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه؛ حيث أقادوا من أنفسهم.
- أن الضمان غير كافٍ للحد من هذا الظلم؛ حيث إنه لم يرفع الظلم عن المظلوم.

القول الثاني: أنه يضمن بالقصاص منه، فيقاد من القاضي لمن حكم عليه ظلمًا وجورًا.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وحجتهم في ذلك ما يلي:

- فعلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ حيث أقادوا من أَنْفُسِهِمْ.
- القياس على الشاهد إذا تعمد شهادة بالزور، فإن مقام القاضي لا ينحط عن مقام شاهد.
- أنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبًا، فوجب عليه القصاص

وهذا القول هو الذي يمكن ترجيحه لما يلي:

- لأن فيه تطبيق لأحكام القرآن الكريم وسنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.
- كما أن فيه ردع للقضاة عن الظلم والجور في الحكم.
- ولكي لا يفقد الناس الثقة في القضاء.

المسألة الثانية: أن يحكم القاضي على شخص بالقصاص؛ فيقتص منه، ثم يتبين خطأ القاضي من غير تعمد الخطأ؛ كأن يتبين فسق الشهود، أو رجوعهم عن الشهادة، فهل يضمن القاضي؟

لهذه المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يكون سبب خطأ القاضي الخطأ في اجتهاده؛ بأن يكون اجتهد ونظر في البينات، وتبين بعد ذلك أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف ونحوه؛ فعلى من الضمان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية: أن القاضي لا يضمن في هذه الصورة، وإنما الضمان على المقضي له في ماله فعليه الدية، وبينوا أن المقضي له هم عموم المسلمين لذلك يكون الضمان من بيت المال[2].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن القاضي مأمور بالاجتهاد، وقد اجتهد، لكنه أخطأ بسبب ليس من جهته، فلا ضمان عليه، ويكون الضمان على من له مصلحة أو استفادة من هذا الخطأ إن أمكن، وإلا يكون الضمان على بيت المال.

القول الثاني: أن القاضي يضمن هذا، ويكون في ماله. وهو قول في مذهب المالكية[3].

(١) المدونة الكبرى (٥١٩/٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٣٠/٩)، نهاية المطلب (٥٩/١٩)، أسنى المطالب (٣٨٢/٤)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، المحيط البرهاني (٥٣/٨).

(٣) التبصرة (٥٣٦٣/١١-٥٣٦٤)، المدونة (٤/ ٥٠٦).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأنه حصل تفريط من القاضي في اجتهاده لمعرفة عدالة الشهود، فلذلك يضمن في ماله.

ويمكن مناقشته بأنه لم يفرط، بل اجتهد وفعل الذي عليه.

القول الثالث: أنه يضمن، ويكون على العاقلة وليس في مال القاضي. وهو قول آخر في مذهب المالكية[١].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن الضمان على عاقلة القاضي لخطئه في اجتهاده في حال الشهود.

ويمكن مناقشته بأنه اجتهد وفعل الذي عليه، والمجتهد مأجور.

القول الرابع وهو قول ثالث عند المالكية: إن ذلك هدر، لا على الإمام لأنه لم يخطئ في نفس الحكم، وقد فعل الذي عليه، ولا تباعة أيضا على الشاهد ولا على المحكوم له[٢].

الرأي الراجح: والذي يمكن ترجيحه هو القول الأول، لوجاهته، وقوة دليله، ولكي لا يرغب الناس عن تولي القضاء، وبالتالي تتعطل مصالح الناس.

الصورة الثانية: أن يحكم بالقصاص بناء على شهادة الشهود ثم يرجع الشهود عن الشهادة.

فهنا لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعمد الشهود الكذب ويقصدون قتله.

فإن كان قبل القصاص نقض الحكم ولا يقتص منهم؛ وإن كان بعد القصاص فليس على القاضي ضمان هنا، بل الضمان على الشهود. وممن قال بذلك جمهور الفقهاء[٣].

ثم اختلف الجمهور فيما يكون به الضمان على قولين:

القول الأول: يضمن الشهود الدية في أموالهم، ولا قصاص عليهم. وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أن السبب والمباشرة إذا اجتمعا سقط حكم السبب، وشهادة الشهود سبب وليست بمباشرة.

٢- ولأنّ الشهادة لا يتعلّق بها حكم ما لم ينضم إليها حكم الحاكم، فصار وجوب القصاص موقوفاً على حكم الحاكم من غير فعلهما.

القول الثاني: عليهم القصاص فيقتلون به، أو يدفعون الدية مغلظة إن رضي أولياء المقتول.

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢)التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٣٩).

(٣) فتح القدير (٤٨٢/٧)، المعونة للقاضي (١٥٦٠/٣)، الأم للشافعي (٧/ ٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٣).

(٤) النهاية في شرح الهداية (١٣٦/١٦)، الإشراف للقاضي (٩٧٧/٢).

وهو قول الجمهور من المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه شاهدان فقالا له: نشهد أن هذا سرق، فقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا، فردَّ قولهما الثاني؛ وقال: لو أعلمكما تعمَّدتما قطعه لقطعتكما[٢].

وجه الدلالة: قالوا: أنه لم يحفظ عن أحد خلافًا عليه[٣].

٢- ولأنهما ألجآ الحاكم إلى القتل والقطع، فلزمهما القود، كالمكره لغيره.

الترجيح: الذي يظهر هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يرجع الشهود بناء على الخطأ والشك في الشهادة.

ذهب جمهور الفقهاء أنه لا شيء على القاضي ولا يضمن؛ والضمان على الشهود[٤].

ثم اختلفوا في الواجب عليهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عليهم الدية مخففة في أموالهما. وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا بأن ذلك من قبيل الخطأ، ولأنها بإقرارهم، والعاقلة لا تحمله.

القول الثاني: أن عليهم الدية وتكون على العاقلة. وهو قول عند المالكية[٨].

ويمكن أن يستدل لهم بأن عليهم الدية لتسببهم في الحكم الخطأ، والعاقلة تتحمل الدية في حالة الخطأ.

القول الثالث: أن عليهم الدية مخففة في أموالهما إلا أن تصدقهم العاقلة. وهو قول الشافعية[٩].

ويمكن أن يستدل لهم بأن عليهم الدية لتسببهم في الحكم الخطأ، والعاقلة تتحمل الدية معهم إذا صدقوهم.

الترجيح: الذي يظهر هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به. والله أعلم.

---

(١) الإشراف للقاضي (٩٧٧/٢)، الأم للشافعي (٥٧/٧)، روضة الطالبين (٢٩٧/١١)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟

(٣) المعونة للقاضي (١٥٦٠/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، البيان والتحصيل (٨/١٠)، الأم (٥٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٥) الأصل (٥٤٨/٤).

(٦) المعونة (١٥٦٠/٣).

(٧) كشاف القناع (٦/ ٤٤٣).

(٨) البيان والتحصيل (٨/١٠).

(٩) أسنى المطالب (٣٨١/٤).

الفرع الثاني: الخطأ في حكم القتل شبه العمد.

أولًا: معنى القتل شبه العمد: تنوعت تعريفات الفقهاء للقتل شبه العمد[١]، ومفادها أن القتل شبه العمد هو: «أن يتعمَّد ضربه بما لا يقتل غالبًا»[٢]، عدا أبي حنيفة الذي نظر إلى الآلة المستخدمة في القتل دون النظر إلى قصد الجاني ونيته.

ثانيًا: أدلة اعتبار القتل شبه العمد: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: العمد، وشبه العمد والخطأ؛ ويدل على ذلك أدلة منها حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَومَ الفَتحِ بمَكَّةَ، فقال: «**ألا إنَّ ديةَ الخَطأ شِبهِ العَمدِ، ما كان بالسَّوطِ والعَصا، مائةٌ مِنَ الإبِلِ، مِنها أربَعونَ في بُطونِها أولادُها**»[٣].

ثالثًا: عقوبة القتل شبه العمد:

من قتل آخر قتل شبه عمد كأن ضربه بسوط أو بعصا أو وكزه بيده، أو بحجر صغير وغير ذلك ما لا يقتل غالبًا، ولا يقصد قتله فمات، فهذا لا قود فيه، وإنما عليه الدية مغلظة في مال العاقلة، وقال بعضهم: إن الدية في مال القاتل لا على العاقلة. ومقدارها مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، كما ذكر في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الحكم هو قول جماهير العلماء[٤].

وحجتهم في ذلك لأنه قتل مقصود، واجتمع العمد والخطأ فيه، كما أن هذا قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: خطأ القاضي في حكم القتل شبه العمد، وفيه صور:

الصورة الأولى: إذا تعمد القاضي الخطأ في الحكم في القتل شبه العمد.

إذا تعمد القاضي الخطأ في الحكم في القتل شبه العمد؛ فحكم بالدية على المدعى عليه وهو يعلم أنه برئ، فإنه يضمن في ماله عند جمهور العلماء[٥].

وحجتهم في ذلك: لأنه أقر بالجناية، وجناية القاضي تكون سببًا لوجوب الضمان عليه بإقراره، خاصة إذا كان على سبيل التعدي، وإذا لم يكن فيه تعدي فإنه لا يضمن.

الصورة الثانية: أن يخطئ في صحة البينات والشهود.

إذا حكم القاضي في القتل شبه العمد بالدية بموجب شهادة شاهدين، ثم تبين أنه لا تقبل شهادة الشاهدين أو أحدهما فما الحكم؟

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤)، القوانين الفقهية (ص٢٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٢/١١).

(٢) التعريفات الفقهية (ص١٧١).

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد من حديث عبدالله بن عمرو برقم (٤٥٤٧)، والحديث حسنه الألباني ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٦١١٧).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤)، الإقناع للماوردي (ص١٦٦)، المغني (٤٦٢/١١).

(٥) البحر الرائق (٢٨١/٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٣٠/٩)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٩).

حكم هذه الصورة أن ينقض الحكم ويرد المال الذي حكم به كدية إن كان موجـودًا؛ وإن كـان المال الذي حكم به كدية غير موجود كأن يكون قد استهلك أو تلف فإنه يرد عوضه؛ فإن تعذر رد المال أو عوضه؛ **اختلف الفقهاء على قولين:**

القول الأول: ينقض الحكم، وعلى القاضي أن يتحمل الضمان؛ ثم يرجع علـى المـشهود لـه بالمال. وهو قول الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

وحجتهم في ذلك أن الحكم ينقض لأنه بني على باطل وهو الشهادة الكاذبة، وأمكن تصحيحه.

وقياسًا على شهود القصاص، وشهود القتل إذا رجعوا ضمنوا ما أتلف بشهادتهم، كأنهم باشروا ذلك فهذا مثله.

القول الثاني: لا ينقض حكمه إذا كان الشاهدان فاسقين، ويغرم الشهود المال. وهو رواية عنـد الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن القاضي اجتهد، فلا ينقض حكمه، فلا ضمان عليـه، ويكـون الضمان على من له مصلحة أو استفادة من هذا الخطأ.

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول لقوة تعليلهم. والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن يرجع الشهود عن شهادتهم متعمدين.

كأن شهد شاهدان على شخص بأنه قتل فلانًا من الناس قتل شبه عمـد كـأن يقولـون: رمـاه بخشبة صغيرة فمات، وبناء على تلك الشهادة حكم القاضي علية بالديـة بنـاء علـى شـهادة الشهود، ثم رجع الشهود عن شهادتهم وذكروا بأنهم إنما فعلوا ذلـك متعمـدين لغـرض مـا كالإضرار بالمدعى عليه أو نحوه، ففي هذه الحالة فإن كان قبل الحكم نقض الحكم ولا شـيء عليهم؛ وإن كان بعد الحكم وتسليم الدية، فليس على القاضي ضمان هنا، بـل الـضمان علـى الشهود. وممن قال بذلك جمهور الفقهاء(٣).

وحجتهم في ذلك ما يلي:

- أن القاضي كالملجئ إلى مباشرة القضاء الذي به الإتلاف من جهة الشرع بافتراضه عليه بعد ظهور العدالة، وإذا ألجأه الشرع لا يضمنه.
- ولأن الشهود أقروا بالكذب، وثبتت عليهم تعمد الكذب للإضرار بالغير بإقرارهم.
- ولأن التلف حصل بسببهم.

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١-٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

(٢) روضة الطالبين (٣٠٨/١١-٣٠٩)، المغني (٢٥٨/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

(٣) فتح القدير (٤٨٢/٧)، المعونة للقاضي (١٥٦٠/٣)، الإشراف للقاضي (٩٧٧/٢)، الأم للشافعي (٥٧/٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٣).

الفرع الثالث: الخطأ في حكم القتل الخطأ.

أولًا: معنى القتل الخطأ.

تنوعت تعريفات الفقهاء للقتل الخطأ، وذلك على النحو التالي:

القتل الخطأ هو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا، فإذا هو مسلم أو غرضا، فأصاب آدميا فقتله(١).

والمذاهب الفقهية(٢) متفقة على أن الخطأ هو الفعل الصادر بدون قصد أو إرادة، أو هما معًا.

ثانيًا: حد قتل الخطأ.

اتفق الفقهاء على أن من قتل شخصًا بالخطأ كمن رمى صيدًا فأصاب آدميًا فليس عليه قصاص، وإنما تجب عليه الدية في مال العاقلة، والكفارة في مال القاتل، وهذا بالإجماع(٣).

ثالثًا: أدلة قتل الخطأ.

دل على قتل الخطأ الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النِّسَاء : ٩٢].

ووجه الدلالة: من الآية ذكره الإمام ابن العربي بقوله: معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا قتلا جائزا، أما أنه يوجد ذلك منه غير جائز فنفى الله سبحانه جوازه لا وجوده؛... وأوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبرا. كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا، وجعل الدية على العاقلة رفقا؛ وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما، والكفارة وجبت زجرا عن التقصير والحذر في جميع الأمور(٤).

٢- ومن السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا، أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»(٥). ومعنى الحديث: أن من قتل في حال يعمى أمره، ولا يتبين قاتله

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٤١/٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٤/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٦).

(٣) المغني (٤٦٤/١١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٦٠٠).

(٥) أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم (٤٥٣٩)، والنسائي في كتاب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، برقم (٤٧٨٩)، وقال الحافظ ابن حجر: «أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في أبواب الديات، باب من حال بين ولي المقتول، وبين القود أو الدية، برقم (٢٦٣٥). وقوى إسناده الحافظ ابن حجر، وصححه الألباني. بلوغ المرام (ص٤٤١)، صحيح الجامع الصغير وزياداته (١١٠١/٢).

فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية، وفيه دليل على أن من لم يعرف قاتله، فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة[١]، وكذلك من قتل في رمي يكون بينهم أي إذا ترامى القوم فوجد بينهم قتيل فهو خطأ، أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص وعقله عقل الخطأ أي ديته دية الخطأ[٢].

٣- ومن الإجماع: وقد نقله ابن المنذر بقوله: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديَة الخطأ على العاقلة»[٣]، وقال ابن قدامة: «فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه»[٤].

رابعًا: خطأ القاضي في حكم القتل الخطأ؛ وفيه صور.

الصورة الأولى: إذا تعمد القاضي الخطأ في الحكم في القتل الخطأ.

إذا تعمد القاضي الظلم في الحكم في القتل الخطأ فحكم بالدية على المدعى عليه وهو يعلم أنه برئ، فإنه يضمن الدية في ماله عند جمهور العلماء[٥].

وحجتهم في ذلك أن الضمان عليه للجناية بدون حق على الغير.

وقياسًا على إقرار الشاهد بعد الحكم بالزور.

الصورة الثانية: أن يخطئ في صحة البينات والشهود.

إذا حكم القاضي في القتل الخطأ بالدية بموجب شهادة الشاهدين، ثم تبين أنه لا تقبل شهادتهما أو أحدهما فحكم هذه الصورة أن ينقض الحكم ويرد المال الذي حكم به كدية إن كان موجودًا. وإن كان المال الذي حكم به غير موجود فيرد عوضه؛ فإن تعذر رد المال أو عوضه؛ اختلف على قولين:

القول الأول: ينقض الحكم وعلى القاضي أن يتحمل الضمان؛ ثم يرجع على المشهود له بالمال. وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٦].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن حكم القاضي كان بناء على معلومات غير صحيحة، فمتى أمكن التصحيح فإنه يجب، ويكون ذلك بنقض حكمه، وتعويض المضرور من ماله، ثم يرجع على من كان السبب في الحكم المنقوض، حيث إنه أقدر على أخذ الحق منهم.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٣٥٠).

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٨٢) بتصرف.

(٣) الإشراف لابن المنذر (٧/٨).

(٤) المغني (٤٦٤/١١).

(٥) البحر الرائق (٢٨١/٦)، التبصرة للخمي (٥٣٦٢/١١)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٩).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، التبصرة (٥٣٦٣/١١)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١-٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

القول الثاني: لا ينقض حكمه إذا كان الشاهدان فاسقين ويغرم الشهود المال. وهو قول للمالكية، ورواية عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[١].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن القاضي اجتهد، فلا ينقض حكمه، ولا ضمان عليه، ويكون الضمان على من له مصلحة أو استفادة من هذا الخطأ وهم الشهود.

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول لقوة تعليلهم. والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن يرجع الشهود عن شهادتهم متعمدين أو شاكين.

كأن شهد شاهدان على شخص بأنه قتل فلانًا من الناس قتل خطأ، وبناء على تلك الشهادة حكم القاضي علية بالدية، ثم رجع الشهود عن شهادتهم وأنهم فعلوا ذلك متعمدين؛ أو شاكين ففي هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن عليهم الضمان في مالهم في حالة التعمد ويؤدبان، ولا شيء عليهم في حالة الشك أو الوهم، لكن الحكم ماض ولا ينقض، وليس على القاضي شيء.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

-لأن الشهادة منهما بمنزلة الإقرار منهما بالإتلاف، فكان عليهم الضمان في حالة التعمد.

-ولأن الحكم يضاف إليهم، بدليل أنه تعتبر عدالتهم.

-ولأنهم سبب في الحكم فوجب عليهم الضمان.

-أنه برجوع الشهود لم يتبين بطلان القضاء، فلا ينقض الحكم لأنه صدر بعد اجتهاد القاضي.

المطلب الثاني: خطأ القاضي فيما دون النفس

نبين أولًا معنى الجناية والقصاص والدية، ثم ثانيًا: أدلة اعتبار القصاص فيما دون النفس باختصار.

أولًا: معنى الجناية والقصاص والدية.

١- معنى الجناية: هي كل فعل عدوان على نفس أو مال[٣].

٢- معنى القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٤].

٣- معنى الدية: هي المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه[٥].

(١) روضة الطالبين (٣٠٨/١١-٣٠٩)، المغني (٢٥٨/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

(٢) فتح القدير (٤٨٢/٧)، المعونة للقاضي (١٥٦٠/٣)، الأم للشافعي (٧/ ٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٣).

(٣) المغني (٤٤٣/١١).

(٤) التعريفات للجرجاني، (ص١٧٦).

(٥) المطلع على أبواب المقنع (ص٤٤٣).

ثانيًا: أدلة اعتبار القصاص فيما دون النفس.

دل على اعتبار القصاص فيما دون النفس الكتاب، والسنة، ولإجماع:

– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المَائِدَة : ٤٥] .

– ومن السنة ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الربيع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره**»(١).

– ومن الإجماع: قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه»(٢)، وقال: «أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف»(٣).

الفرع الأول: خطأ القاضي في القصاص فيما دون النفس.

إذا اعتدى شخص على آخر فقطع إصبعه، أو يده مثلا أو أي عضو آخر من أعضائه، فالحكم الشرعي القصاص، أو الدية فإن لم يقبل المجني عليه بالدية وطلب القصاص فإنه يقتص من الجاني بقدر جنايته فمن قطع إصبع آخر بغير حق يقطع إصبعه إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. وإن قبل بالدية فيصار إلى الحكم عليه بدية ذلك العضو المقطوع؛ قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه»(٤).

فإذا أخطأ القاضي في القصاص فيما دون النفس فعلى من الضمان؟ فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا تعمد القاضي القصاص فيما دون النفس على المحكوم عليه، فحكم على شخص بالقصاص فيما دون النفس، وهو يعلم أنه بريء، فهل يضمن؟ وكيف يضمن؟

أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الخطأ في القضاء فحكم بالقصاص على شخص وقطع عضو من ذلك الشخص؛ بسبب حكمه فإنه يضمن؛ واختلفوا في كيفية الضمان على قولين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، برقم (٢٥٥٦)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم (١٦٧٥).

(٢) المغني (٥٣١/١١).

(٣) المغني (٥٣٦/١١).

(٤) المغني (٥٣١/١١).

القول الأول: أن الضمان عليه في ماله ولا يقطع عضوه. وهذا مذهب الحنفية[١].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن صورة القضاء شبهة مانعة من القصاص.

القول الثاني: أنه يقطع عضو القاضي كما حكم على المجني عليه ظلمًا وجورًا. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

ويستدل لهم بما يلي:

- لِأَنَّهُ كَالْمُكْرِهِ لِمَنْ أَمَرَهُ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

- بالقياس على حكم الشهود في حالة تعمد الكذب، إذا لم يباشر القتل بنفسه وأمر به من تلزمه طاعته.

- ولأنّه أقر بالعداء والجور دون استناد منه لسبب ظاهر، فوجب عليه القصاص.

وهذا هو الرأي الذي يمكن ترجيحه؛ حيث إنه يؤدي لردع للقضاة عن الظلم والجور.

المسألة الثانية: أن يحكم على شخص بالقصاص فيقتص منه، ثم يتبين خطأ القاضي من غير تعمد الخطأ؛ كأن تبين فسق الشهود، أو رجوعهم عن الشهادة، فهل يضمن القاضي؟ لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعمد الشهود الكذب ويقصدون قتله.

إذا تعمد الشهود الكذب وشهدوا على المتهم، فحكم القاضي بناء على شهادتهم فإن كان بعد القصاص فليس على القاضي شيء، وإنما الضمان على الشهود؛ وهذا قول جمهور العلماء[٣].

ثم اختلفوا فيما يكون به الضمان -كما في مسألة القصاص في النفس- على قولين:

القول الأول: يضمن الشهود الدية في أموالهم، ولا قصاص عليهم بقطع.

وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية[٤].

القول الثاني: عليهم القصاص فيقطعون به، أو الدية.

وهو قول المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة[٥].

وقد سبق ذكر الأدلة في خطأ القاضي في القتل، وهي صالحة للاستدلال بها هنا.

الحالة الثانية: أن يرجع الشهود بناء على الخطأ والشك في الشهادة.

ذهب جمهور الفقهاء أنه لا شيء على القاضي ولا يضمن؛ والضمان على الشهود[٦].

ثم اختلفوا في الواجب عليهم؟ على قولين:

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (١٦٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٢) المدونة الكبرى (٥١٩/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦١/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٩).

(٣) فتح القدير (٤٨٢/٧)، المعونة للقاضي (١٥٦٠/٣)، الأم للشافعي (٥٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٤) النهاية في شرح الهداية (١٣٦/١٦)، الإشراف للقاضي (٩٧٧/٢).

(٥) الإشراف للقاضي (٩٧٧/٢)، الأم للشافعي (٥٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، البيان والتحصيل (٨/١٠)، الأم (٥٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

القول الأول: عليهم الدية مخففة في مالهم. وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: عليهم الدية وتكون على العاقلة. وهو قول عند المالكية، والشافعية[٢].

وما سبق ذكره من الأدلة في خطأ القاضي في القتل، يصلح للاستدلال به هنا.

الفرع الثاني: خطأ القاضي في الدية فيما دون النفس.

إذا اعتدى شخص على آخر فقطع عضوًا من أعضائه، فالحكم الشرعي أن يقتص من الجاني، أو يصار إلى الدية إن تنازل المجني عليه عن القصاص إلى الدية، كذلك إذا جرح الجاني المجني عليه بجناية لا توجب القصاص، وإنما توجب الدية كالشجاج فكذلك الحكم يحكم عليه بالدية حسب الشجة؛ قال ابن قدامة: «وجملة ذلك، أن كل عضو لم يخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الإنسان منه إلا واحدا، كاللسان، والأنف، والذكر والصلب، ففيه دية كاملة؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليتين، ففيهما الدية كاملة؛ لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفى إحداهما نصف الدية؛ لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس. وهذه الجملة مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفًا»[٣].

فإذا أخطأ القاضي في حكم الدية فيما دون النفس فحكم على شخص بالدية وهو بريئ لا يستحق ذلك؛ فعلى من الضمان؟ فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا تعمد القاضي الخطأ في الحكم فيما دون النفس على المحكوم عليه، فحكم على شخص بالدية، وهو يعلم أنه بريء، فهل يضمن؟

إذا تعمد القاضي الخطأ في القضاء فحكم بالدية على شخص ودفعها فإنه يضمن في ماله. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

وحجتهم في ذلك أن حكم القاضي وقع على وجه التعدي، فيكون ضامنًا.

المسألة الثانية: أن يحكم على شخص بالدية ويأخذ المال، ثم يتبين خطأ القاضي كأن تبين فسق الشهود، أو رجوعهم عن الشهادة، فهل يضمن القاضي؟

إذا حكم القاضي بالدية بموجب شهادة شاهدين، ثم تبين أنه لا تقبل شهادة الشاهدين أو أحدهما فما الحكم؟

---

(١) كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٢) البيان والتحصيل (٨/١٠)، الأم (٥٧/٧).

(٣) المغني (١٠٥/١٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، التبصرة (٥٣٦٢/١١)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١).

حكم هذه الصورة أن ينقض الحكم ويرد المال الذي حكم به كدية إن كان موجـودًا؛ وإن كـان المال الذي حكم به كدية غير موجود كأن يكون قد استهلك أو تلف فإنه يرد عوضه؛ فإن تعذر رد المال أو عوضه؛ اختلف الفقهاء على قولين[١]:

القول الأول: ينقض الحكم وعلى القاضي أن يتحمل الضمان؛ ثم يرجع علـى المـشهود لـه بالمال. وهو قول الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا ينقض حكمه إذا كان الشاهدان فاسقين ويغرم الشهود المال. وهو رواية عنـد الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

الراجح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول، والله أعلم.

(١) سبق ذكر القولين وأدلتهم في الفرع الخاص بخطأ القاضي في القتل شبه العمد، وما قيل هناك ينطبق حكمه هنا.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١-٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٠٨/١١-٣٠٩)، المغني (٢٥٨/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣).

المبحث الثاني: خطأ القاضي في الحدود

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: خطأ القاضي في حد السرقة

أولًا: تعريف السرقة: أَخذ مَال معين الْمِقْدَار غير مَمْلُوك للآخذ من حرز مثله خُفْيَة[١].

ثانيًا: حد السرقة: هو قطع يد السارق إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع[٢].

ثالثًا: دليل حد السرقة.

دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن من سرق تقطع يده:

فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المَائِدَة : ٣٨]

ومن السنة النبوية:

– ما أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**»[٣].

–وما أخرجه البخاري أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[٤].

–وأجمع المسلمون –في الجملة– على وجوب قطع السارق،وقد نقله هذا الإجماع ابن قدامه[٥].

رابعًا: حكم خطأ القاضي في حد السرقة.

إذا أخطأ القاضي في حكمه بقطع يد السارق في حد السرقة؛ فحكم بقطع يد متهم، وقطعت يده، ثم تبين أنه لا يستحق القطع؛ فهل يضمن؟ وكيف يضمن؟ في ذلك صور:

الصورة الأولى: أن يتعمد قطع يد السارق، ويقر بذلك، وهو يعلم أنه لا يستحق القطع.

فحكم هذه المسألة أن على القاضي الضمان، فيضمن القطع باتفاق المذاهب الأربعة[٦]؛ وحجتهم في ذلك أن القضاء بالجور كان عن عمد، وأقر به فيضمن.

ثم اختلف الفقهاء بأي شيء يكون الضمان؟

القول الأول: يضمن القاضي في ماله فيحكم عليه بضمان ما أتلفه في ماله، ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء. وهذا هو مذهب الحنفية[٧].

---

(١) المعجم الوسيط (ص٤٢٨).

(٢) المهذب في فقه الشافعي (٣٥٣/٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، برقم (٦٤٠٧)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، برقم (٦٤٠١)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٧).

(٥) المغني (٤١٦/١٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، المدونة الكبرى (٥١٩/٤)، الوسيط (٣٩٠/٧).

(٧) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

القول الثاني: يقتص من القاضي بقطع يده؛ لأنه تعمد القطع وهو يعلم. وهذا هو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة[١].

الصورة الثانية: إذا حكم القاضي في حد السرقة بقطع يد السارق بناء على شهادة شاهدين؛ ثم تبين عدم جواز شهادتهما؟

اختلف العلماء فيما لو حكم القاضي بحد السرقة على شخص؛ بناء على شهادة شاهدين، ثم تبين أنهما لا يصلحان للشهادة كأن يكونا كافرين أو فاسقين أو عبدين وتم قطع يده بناء على حكم القاضي، على قولين:

القول الأول: أن الضمان على بيت المال، وهو مذهب الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية[٢].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول بأمور منها:

١- «لأنه عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم -وهو الزجر- فكان خطؤه عليهم؛ فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي»[٣].

٢- «لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه؛ ولأن خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته؛ فإيجابُ ضَمانِ ما يخطئ فيه على عاقِلَتِه إجحافٌ بهم، فاقْتَضَى ذلك التَّخْفيفَ عنه، بجَعْلِه في بيتِ المالِ، ولهذا المعنَى حَمَلَتِ العاقِلَةُ دِيَةَ الخَطأِ عن القاتلِ»[٤].

القول الثاني: الضمان على عاقلة القاضي، وهو مذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية[٥].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

١- لما روى أن امرأة ذكرت عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ذا بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال على: عليك الدية. فقال عمر: «عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. يعني قريشا»[٦].

وجه الاستدلال: لأنهم عاقلة عمر، ولو كانت في بيت المال، لم يقسمها على قومه.

---

(١) المدونة الكبرى (٥١٩/٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٦/٧)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١)، المغني (٢٥٦/١٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٤) المغني (٢٥٦/١٤).

(٥) روضة الطالبين (٣٠٨/١١)، المغني (٢٥٦/١٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٥/١٥).

٢- «ولأنه من خطأه، فتحمله عاقلته، كخطئه في غير الحكومة»(١).

٣- «وإنما تعلق الضمان بالقاضي، لتفريطه بترك البحث التام على حال الشهود، ولا ضمان على المشهود له؛ لأنه يقول: استوفيت حقي، ولا على الشهود، لأنهم ثابتون على شهادتهم زاعمون صدقهم بخلاف الراجعين»(٢).

الترجيح: يترجح القول الثاني؛ لما ذكر من الأثر وقضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المطلب الثاني: خطأ القاضي في حد الزنا

أولًا: تعريف الزنا: هو «إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى. وقيل هو وطء من قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة»(٣).

ثانيًا: حد الزنا: حدان: رجم، وجلد، والزناة نوعان: ثيب وهو المحصن، وبكر وهو الذي ليس بمحصن، فالرجم للمحصن والجلد للبكر، فإذا كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت(٤).

ثالثًا: دليل تحريم الزنا.

دل على تحريم الزنا الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب ما يلي:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإِسْرَاء : ٣٢]

ومن السنة:

١- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**»(٥).

٢- ما أخرجه البخاري أيضًا عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «**وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»(٦).

(١) المغني (٢٥٦/١٤).

(٢) روضة الطالبين (٣٠٨/١١).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٨٧)، تاج العروس (٢٢٥/٣٨).

(٤) المعونة (١٣٧٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: إثم الزناة، رقم (٦٤٢٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كمال، برقم (١٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب: إثم الزناة، رقم (٦٤٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، برقم (١٤١).

رابعًا: خطأ القاضي في حد الزنا، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا تعمد القاضي تطبيق حد الزنا على شخص من غير حق، كأن حكم عليه بالحد وهو محصن، فرجم حتى مات، أو جلد إن كان غير محصن فما حكم القاضي؟

إذا حكم القاضي على متهم بالزنى وهو محصن، فحكم عليه بالرجم وهو يعلم أنه لا يستحق ذلك وإنما تعمد قتله فقد أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الخطأ في القضاء فحكم بحكم القتل على شخص، وقتل ذلك الشخص بسبب حكمه فإنه يضمن؛ واختلفوا في كيفية الضمان؟

فذهب الحنفية إلى أن الضمان عليه في ماله[١]؛ لأن القضاء في حقه شبهة تدرأ عنه القصاص.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يضمن بالقصاص منه، فيقاد من القاضي بمن حكم عليه ظلمًا وجورًا.[٢]، وهو الراجح، لتعمده الظلم والجور، ومخالفته للحق والعدل.

المسألة الثانية: إذا حكم القاضي في حد الزنى برجم الزاني بناء على شهادة شاهدين ثم تبين عدم جواز شهادتهما.

اختلف العلماء فيما لو حكم القاضي برجم الزاني على محصن؛ بناء على شهادة شاهدين، ثم تبين أنهما لا يصلحان للشهادة كأن يكونا كافرين أو فاسقين أو عبدين وتم رجمه حتى مات؛ بناء على حكم القاضي، على قولين:

القول الأول: الضمان على القاضي ويكون من بيت المال. وهو مذهب الحنفية، والشافعية في قول، ومذهب الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول بأمور منها:

١- «لأنه عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم -وهو الزجر- فكان خطؤه عليهم؛ فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي»[٤].

٢- «لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه؛ ولأن خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته؛ فإيجابُ ضَمانِ ما يخطئ فيه على عاقِلَتِه إجْحافٌ بهم، فاقْتَضَى ذلك التَّخْفيفَ عنه، بجَعْلِه في بيتِ المالِ، ولهذا المعنَى حَمَلَتِ العاقلةُ دِيَةَ الخَطأِ عن القاتلِ»[٥].

القول الثاني: الضمان على عاقلة القاضي.وهو مذهب الشافعية في الأظهر،والحنابلة في رواية[٦].

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (١٦٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٢) المدونة الكبرى (٥١٩/٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٣٠/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦١/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٩).

(٣) بدائع الصنائع (١٦/٧)، روضة الطالبين (٣٠٨/١١)، المغني (٢٥٦/١٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٥) المغني (٢٥٦/١٤).

(٦) روضة الطالبين (٣٠٨/١١)، المغني (٢٥٦/١٤).

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

١- لما روى أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ذا بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال علي: عليك الدية. فقال عمر: «عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. يعنى قريشا»[١].

وجه الاستدلال: لأنهم عاقلة عمر، ولو كانت في بيت المال، لم يقسمها على قومه.

٢- «ولأنه من خطأه، فتحمله عاقلته، كخطأه في غير الحكومة»[٢].

٣- «وإنما تعلق الضمان بالقاضي، لتفريطه بترك البحث التام على حال الشهود، ولا ضمان على المشهود له؛ لأنه يقول: استوفيت حقي، ولا على الشهود، لأنهم ثابتون على شهادتهم زاعمون صدقهم بخلاف الراجعين»[٣].

الترجيح: يترجح القول الأول؛ لقوة ما عللوا به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: لو حكم القاضي على إنسان بالجلد فجلد بناء على شهادة الشهود، ثم تبين فسق الشهود أو كفرهم، أو أنهم كانوا عبيدًا حال الشهادة؛ فهل يضمن القاضي؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا ضمان على القاضي. وهو قول الحنفية[٤].

القول الثاني: أن على القاضي ضمان ما حصل من أثر الضرب. وهو قول الشافعية، والحنابلة[٥].

استدل أصحاب القول الثاني:

بأنها جناية صدرت عن خطأ الإمام، فكانت مضمونة عليه، كما لو قطعه أو قتله.

ويمكن ترجيح القول الأول؛ حيث إن القاضي قد حكم بناء على الأدلة المعروضة عليه، ولم يخطئ في ذات الأمر، وإنا كان الخطأ ليس من جهته، بل من جهة الشهود.

المسألة الرابعة: إذا تعمد الشهود الكذب في الشهادة بقصد رجم الزاني المحصن حتى يموت أو جلد البكر فعلى من الضمان؟

إن تعمد الشهود الكذب في الشهادة بقصد رجم الزاني المحصن، فحكم القاضي بالرجم ورجم بناء على شهادتهم، ثم أقروا بكذبهم فليس على القاضي شيء، ويقتص من الشهود. وممن قال بذلك جمهور الفقهاء[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٤٥).

(٢) المغني (٢٥٦/١٤).

(٣) روضة الطالبين (٣٠٨/١١).

(٤) بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٥) روضة الطالبين (٢٩٧/١١)، المغني (٢٥٨/١٤).

(٦) فتح القدير (٤٨٢/٧)، المعونة للقاضي (١٥٦٠/٣)، روضة الطالبين (٢٩٧/١١)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٣).

المطلب الثالث: خطأ القاضي في حد القذف

أولًا: تعريف القذف: القذف: هو رمي الشخص بالزنا[١].

ثانيًا: حد القذف: حد القذف هو الجلد ثمانين جلدة للحر، وأربعين جلدة للعبد[٢].

ثالثًا: أدلة حد القذف: دل على حد القذف الكتاب، والسنة، والإجماع.

- من الكتاب قَولهَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور: ٤]

- ومن السنة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٣].

- ومن الإجماع: قال ابن قدامة: «وقدر الحد ثمانون، إذا كان القاذف حرا؛ للآية، والإجماع، رجلا كان أو امرأة»[٤].

رابعًا: خطأ القاضي في حكم حد القذف.

إذا أخطأ القاضي في حد القذف وجلد شخصًا ثم تبين أنه لا يستحق الجلد فما حكمه؟

لهذه المسألة عدة صور:

الصورة الأولى: إذا تعمد القاضي الخطأ في حكم القذف.

أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الخطأ فحكم بالجلد على شخص بحكم القذف، وجلد ذلك الشخص؛ بسبب حكمه فإنه يضمن. واختلفوا في كيفية الضمان على قولين:

القول الأول: أن الضمان عليه في ماله. وهذا مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: أنه يجلد ثمانين جلدة. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

١- «أقاد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من نفسه فيما لم يظلم فيه أحدا».

٢- «أقاد الخلفاء من أنفسهم فيما لم يتعمدوا فيه ظلمًا».

وجهه: وذلك على التحرج منهم[٧].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٥)، المبدع (٤٠١/٧).

(٢) المغني (٣٨٦/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝﴾ ، برقم (٢٦١٥)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (١٤٥).

(٤) المغني (٣٨٦/١٢).

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف (١٦٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٦) المدونة الكبرى (٥١٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٣٧٩/٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦١/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٩).

(٧) الجامع لمسائل المدونة (٣٧٩/٢٢).

الترجيح: وهذا الرأي يمكن ترجيحه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

الصورة الثانية: لو حكم القاضي على إنسان بالجلد في حد القذف فجلد بناء على شهادة الشهود، ثم تبين فسق الشهود أو كفرهم، أو كانوا عبيدًا؛ فهل يضمن القاضي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا شيء على القاضي، وضمانه في بيت مال المسلمين. وهو قول الحنفية(١).

وعللوا ذلك: «لأن القاضي بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة».

وعللوا لكونه في بيت المال: «لأن القضاء عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم، فكان خطؤه عليهم؛ فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي».

القول الثاني: إن قصر في البحث عن حالهما، فالضمان عليه، وإن لم يقصر فلا ضمان عليه وإنما الضمان على بيت المال أو عاقلته. وهو قول الشافعية(٢).

الترجيح: والقول الذي يمكن ترجيحه هو القول الأول؛ لقوة دليله.

المطلب الرابع: خطأ القاضي في حد الخمر

أولًا: تعريف الخمر: هي اسم لكل مسكر خامر العقل؛ أي: غطَّاه(٣).

ثانيًا: حد شارب الخمر: حد شارب الخمر ثمانون جلدة(٤).

ثالثًا: الدليل على حد الخمر:

دل على حد شارب الخمر ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال –أنس–: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمرًا(٥).

رابعًا: خطأ القاضي في حكم حد الخمر.

إذا أخطأ القاضي في حكم حد الخمر فجلد شخصًا، ثم تبين أنه لا يستحق الجلد فما حكمه؟

لهذه المسألة صور:

(١) بدائع الصنائع (١٦/٧).
(٢) روضة الطالبين (١٨٣/١٠).
(٣) المصباح المنير (١٨١/١).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٦/٢).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (١٧٠٦).

الصورة الأولى: إذا تعمد القاضي الخطأ في حكم حد الخمر.

أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الخطأ فحكم بالجلد على شخص في حكم حد شرب الخمر، وجلد ذلك الشخص بسبب حكمه فإنه يضمن. واختلفوا في كيفية الضمان على قولين:

القول الأول: أن الضمان عليه في ماله. وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أنه يجلد ثمانين جلدة. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

الصورة الثانية: لو حكم القاضي على إنسان بالجلد في حد شرب الخمر فجلد بناء على شهادة الشهود، ثم تبين فسق الشهود أو كفرهم، أو كانوا عبيدًا؛ فهل يضمن القاضي؟

اختلف الفقهاء في هذه لمسألة على قولين:

القول الأول: لا شيء على القاضي، والضمان على بيت المال. وهو قول الحنفية(٣).

القول الثاني: إن قصر في البحث عن حالهما، فالضمان عليه، وإن لم يقصر فلا ضمان عليه وإنما الضمان على بيت المال أو عاقلته. وهو قول الشافعية(٤).

المطلب الخامس: خطأ القاضي في الحكم بحد الردة

أولًا: معنى الردة.

الردة: هي الكفر بعد الإسلام، والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر(٥).

ثانيًا: أدلة اعتبار حد الردة:

دل على اعتبار حد الردة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

- من الكتاب قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البَقَرَة : ٢١٧]

- ومن السنة ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**(٦).

- ومن الإجماع قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلى، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا»(٧).

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (١٦٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٢) المدونة الكبرى (٥١٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٣٧٩/٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٤) روضة الطالبين (١٨٣/١٠).

(٥) جامع الأمهات (ص٥١٢)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (٢٨٥٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

ثالثًا: حد الردة.

من ارتد بعد إسلامه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًّا، فعقوبة المرتد هي القتل حدًّا[١].

رابعًا: خطأ القاضي في حكم حد الردة. فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يتعمد القاضي الحكم على شخص بالردة فيقتل بناء على حكمه وهو يعلم أنه بريء.

فقد أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الخطأ في الحكم على شخص وحكم بقتله؛ فإنه يضمن.

واختلفوا في كيفية الضمان على قولين كما في مسألة تعمد القتل العمد:

القول الأول: أن الضمان عليه في ماله، ولا يقتل به. وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه يقتل كما تسبب في قتله. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]؛ حيث تعمد القضاء بالظلم والجور، مما كان سببًا في قتله.

الراجح: والراجح هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: أن يحكم القاضي على شخص بالردة فيقتل، ثم يتبين فسق الشهود، أو رجوعهم عن الشهادة، فهل يضمن القاضي؟ لهذه المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يكون سبب خطأ القاضي الخطأ في اجتهاده؛ بأن يكون اجتهد ونظر في البينات، وتبين بعد ذلك أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف ونحوه؛ فعلى من الضمان؟

القول الأول: أن القاضي لا يضمن في هذه الصورة، وإنما الضمان على المقضي له في ماله فعليه الدية، وبينوا أن المقضي له هم عموم المسلمين لذلك يكون الضمان من بيت المال. وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: أن القاضي يضمن هذا، ويكون في ماله. وهو مذهب المالكية[٥].

الصورة الثانية: أن يحكم بالقصاص بناء على شهادة الشهود ثم يرجع الشهود عن الشهادة.

فهنا لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعمد الشهود الكذب ويقصدون قتله.

فإن كان قبل القصاص نقض الحكم ولا يقتص منهم؛ وإن كان بعد القصاص فليس على القاضي ضمان هنا، بل الضمان على الشهود. وممن قال بذلك جمهور الفقهاء[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف (١٦٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٣) المختصر الفقهي (٤٣٠/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦١/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٥) التبصرة (٥٣٦٣/١١-٥٣٦٤).

(٦) فتح القدير (٤٨٢/٧)، المعونة للقاضي (١٥٦٠/٣)، الأم للشافعي (٥٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

ثم اختلف الجمهور فيما يكون به الضمان على قولين:

القول الأول: يضمن الشهود الدية في أموالهم، ولا يقتلون. وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية[١].

وعللوا ذلك بأن: «الشهادة لا يتعلّق بها حكم ما لم ينضم إليها حكم الحاكم، فصار وجوب القصاص موقوفاً على حكم الحاكم من غير فعلهما».

القول الثاني: يقتل الشهود إن تعمدوا أو يدفعون الدية المغلظة بينهم. وهو قول الجمهور من المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة[٢]؛ وذلك لما روي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه شاهدان فقالا له: نشهد أن هذا سرق، فقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا، فردَّ قولهما الثاني؛ وقال: لو أعلمكما تعمَّدتما قطعه لقطعتكما[٣].

الترجيح: والقول الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني؛ لقوة دليله. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يرجع الشهود بناء على الخطأ والشك في الشهادة.

ذهب جمهور الفقهاء أنه لا شيء على القاضي ولا يضمن؛ والضمان على الشهود[٤].

ثم اختلفوا في الواجب عليهم؟

القول الأول: عليهم الدية مخففة في مالهم. وهو مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا عليه: بأن ذلك من قبيل الخطأ، ولأنها بإقرارهم، والعاقلة لا تحمله.

القول الثاني: عليهم الدية لكنها على العاقلة. وهو قول عند المالكية، والشافعية[٦].

الترجيح: والذي يترجح هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به. والله أعلم.

---

(١) النهاية في شرح الهداية (١٣٦/١٦)، الإشراف للقاضي (٩٧٧/٢).

(٢) الإشراف للقاضي (٩٧٧/٢)، الأم للشافعي (٥٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥)، البيان والتحصيل (٨/١٠)، الأم (٥٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٥) كشاف القناع (٤٤٣/٦).

(٦) البيان والتحصيل (٨/١٠)، الأم (٥٧/٧).

المبحث الثالث: التعامل مع خطأ القاضي في النظام السعودي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات التي تجنب القضاة الوقوع في الأخطاء القضائية

حرص النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على تجنب القضاة الأخطاء في إصدار الأحكام الجنائية أو في تطبيقها، وذلك باتخاذ العديد من الوسائل والإجراءات والتي يمكن بيانها فيما يلي:

أولًا: مراجعة الأحكام القضائية قبل تطبيقها:

لم يقصر النظام القضائي في المملكة العربية السعودية حكم القاضي على محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في القضايا الجنائية بل أوكل إلى المحكمة العليا مراجعة الأحكام الصادرة من قبل محاكم الدرجة الأولى والتي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف حتى يضمن القضاء سلامة الأحكام التي تصدر من قبل المحاكم الابتدائية والتي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف من أخطاء القضاة ولا سيما في القضايا الجنائية كالأحكام الصادرة في القتل العمد أو القتل شبه العمد أو القتل الخطأ، وكذا ما يتعلق بالجنايات على الأطراف وغيرها، أو ما تصدر من أحكام في الحدود كحد السرقة وحد الزنا أو حد القذف أو حد الردة؛ ومما يبين ذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في نص المادة ما يلي: «تتولى المحكمة العليا -بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية[1]:

١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها».

فهذه المادة تبين حرص القضاء السعودي على سلامة إصدار أو تطبيق الأحكام الشرعية في القضايا الجنائية والحرص على تجنب وقوع الأخطاء التي قد تصدر من قضاة الدرجة الأولى أو قضاة الاستئناف ومراجعتها قبل أن تأخذ الصفة النهائية.

ثانيًا: مراجعة الأحكام القضائية بعد صدورها.

ومما يؤكد حرص الدولة على تجنب القضاة الوقوع في الأخطاء القضائية تعيين التفتيش القضائي والذي يقوم على مراجعة أحكام القضاة بعد إصدار الأحكام للتأكد من سلامتها من الأخطاء سواء الإجرائية أو الموضوعية، فقد نص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية

(١) المادة: (١١) من (نظام القضاء) الصادر بالأمر الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

على أنه: «١- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ- التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب- التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٣- يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة»[١].

وهذه الإجراءات التي تسبق وتلحق إصدار الحكم القضائي تجعل القاضي حريصًا على تحري الصواب في الحكم القضائي، ومدركًا أن أحكامه القضائية خاضعة للمراجعة والتدقيق والرقابة والتفتيش، فيبذل قصارى جهده لتحري الصواب، والابتعاد عن مزالق الخطأ في الحكم القضائي.

المطلب الثاني: التعويض عن خطأ القاضي في الأحكام القضائية

صدر قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا برقم (٥/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٨هـ فيما يتعلق بالتعويض عن خطأ القاضي في الأحكام القضائية، وبينت الهيئة في قرارها بعد دراسة المسألة وبإجماع أعضائها: «أن التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة»، وهذا إذا لم يحصل قصد الخطأ أو أن يتعمد مخالفة الأنظمة في إصدار أحكامه القضائية فإن ذلك يعد تفريطًا وإهمالًا يحاسب عليه القاضي وللدولة أن ترجع عليه بالتعويض عن الخطأ والضرر الذي تسبب فيه.

وقد يكون الخطأ إجرائيًا ففي هذه الحالة يكون اختصاص النظر فيه من قبل التفتيش القضائي، وقد يكون الخطأ موضوعيًا فيكون النظر فيه من اختصاص محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

(١) المادة الخامسة والخمسون من «نظام القضاء السعودي».

وبهذا نتبين أن النظام السعودي قد تعامل مع خطأ القاضي وفقًا لنوع الخطأ كالآتي:

أولًا: أن يكون سبب الخطأ في الحكم القضائي متعمدًا: في هذه الحالة تتحمل الدولة التعويض مبدئيًا ثم تعود على القاضي بأضرار الحكم والتعويض عنه مع ما يتبع ذلك من تأديب القاضي لخيانته الأمانة أو تقصيره في عمله.

ثانيًا: أن يكون الخطأ بسبب تقصير من القاضي: والحكم في هذه الحالة كالحكم في سابقتها تتحمل الدولة عن القاضي مبدئيا ثم تعود عليه بالتعويض والنظر في شأنه بحسب تقصيره.

ثالثاَ: أن يكون الخطأ ناشئ عن خطأ غير مقصود بعد التحري والبحث وبذل الوسع في الحكم في القضية. وفي هذه الحالة تتحمل الدولة عن القاضي الخطأ ولا يعود عليه بالتعويض.

المطلب الثالث: مخاصمة القضاة بسبب الأخطاء القضائية

نصت المادة الأولى من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على استقلالية القضاء والقضاة وأنه لا سلطة عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، فقد جاء نص المادة الأولى بما يلي: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

كما جاءت المادة الثانية لتحمي القضاة من العزل إذا ارتكبوا موجبا شرعيًا يوجب عزلهم، فقد نصت هذ المادة على أنه: «القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام».

وهذا يبين لنا جليًا عناية الدولة بهذا السلك القضائي وحماية المنتسبين إليه.

لكن إن وقع القاضي في مخالفة وخطأ في حكمه بقصد أو بغير قصد هل يحق مخاصمته أو لا يجوز مخاصمته بناء على ما سبق من حصانة وحقوق كفلتها له الشريعة والدولة؟

مما سبق يتبين أن القاضي لا تجوز مخاصمته إلا إذا وقع في الخطأ المتعمد أو أخطأ خطأ ظاهرًا بينًا فهنا يجوز نقض أحكامه ومخاصمته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الواقع على المحكوم عليه ظلمًا وجورًا.

ولهذا فإن نظام القضاء في المملكة العربية السعودية قد بين منع مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا في أمور محدودة نص عليها النظام، فقد جاء في المادة الرابعة من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة –بسبب أعمال وظيفتهم– إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم»؛ فقد نصت هذه المادة صراحة على عدم محاكمة القضاة إلا فيما هو خطأ جسيم أو تفريط في عملهم بناء على المادة الثامنة والخمسون من هذا النظام والتي تنص على: «مع

عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس -كتابة- على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيًّا»[1].

وواضح من استعراض موقف نظام القضاء السعودي استمداده من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما يتعلق بخطأ القاضي في الحكم سواء كان عن عمد أم خطأ؛ إلا أن نظام القضاء السعودي أخذ بالرأي الفقهي الذي يجعل التعويض في بيت المال وتتحمله الدولة، ولم يجعله في مال القاضي، ومن المعلوم فقهًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(١) المادة الثامنة والخمسون من نظام القضاء السعودي.

الخاتمة والتوصيات:

بعد هذا الاستعراض للأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة بخطأ القاضي في الأحكام القضائية يمكن استخلاص النتائج التالية:

الخطأ القضائي: هو كل حكم جانب فيه القاضي الصواب؛ إما لمخالفته نصًا شرعيًا أو قانونيًا أو لقصور في تصور الحادثة، أو لسبب خارج عن مسؤولية القاضي كرجوع الشهود عن الشهادة أو تعمدهم الكذب، ونتج عنه ضرر على المحكوم عليه أم لا.

أجمع الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الخطأ فحكم بالقصاص على شخص وقتل ذلك الشخص؛ بسبب حكمه فإنه يضمن، ويكون الضمان بالقصاص منه، فيقاد من القاضي لمن حكم عليه ظلمًا وجورًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

إذا حكم القاضي على شخص بالقصاص؛ واقتص منه، ثم تبين خطأ القاضي من غير تعمد الخطأ؛ كأن أن يكون سبب خطأ القاضي الخطأ في اجتهاده؛ بأن يكون اجتهد ونظر في البينات، وتبين بعد ذلك أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف ونحوه؛ فالرأي الراجح أن القاضي لا يضمن في هذه الصورة، وأن المقضي له هم عموم المسلمين لذلك يكون الضمان من بيت المال.

إذا تعمد القاضي الخطأ في الحكم في القتل شبه العمد، فإنه يضمن في ماله عند جمهور العلماء.

إذا حكم القاضي في القتل شبه العمد بالدية بموجب شهادة شاهدين، ثم تبين أنه لا تقبل شهادة الشاهدين أو أحدهما فإنه ينقض الحكم ويرد المال الذي حكم به كدية إن كان موجودًا.

إذا تعمد القاضي الظلم في الحكم في القتل الخطأ، فإنه يضمن الدية في ماله عند جمهور العلماء.

إذا تعمد القاضي الخطأ في الحكم فيما دون النفس فحكم بالدية، فإنه يضمن في ماله.

إذا أخطأ القاضي في حكمه بقطع يد السارق في حد السرقة؛ وأقر بذلك، وهو يعلم أنه لا يستحق القطع فعليه الضمان باتفاق المذاهب الأربعة.

إذا تعمد القاضي الخطأ في حد الزنا فحكم على شخص بالحد وهو محصن، فرجم حتى مات، أو جلد إن كان غير محصن فقد أجمع الفقهاء على أن القاضي يضمن بالقصاص منه.

إذا تعمد القاضي الخطأ في حد القذف، فجلد شخص؛ بسبب حكمه فإنه يجلد ثمانين جلدة.

إذا تعمد القاضي الخطأ في حد شرب الخمر، فإنه يضمن بأن يجلد ثمانين جلدة.

إذا تعمد القاضي الخطأ في حد الردة؛ فإنه يضمن بأن يقتل كما تسبب في قتل نفس.

النظام القضائي في المملكة العربية السعودية حرص على تجنب القضاة الأخطاء في إصدار الأحكام الجنائية أو في تطبيقها، وذلك باتخاذ العديد من الوسائل والإجراءات.

النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء، وفيما يتعلق بخطأ القاضي في الحكم سواء كان عن عمد أم خطأ؛ أخذ بالرأي الفقهي الذي يجعل التعويض في بيت المال وتتحمله الدولة، ولم يجعله في مال القاضي.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٤. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين ابن بلبان، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ
٥. أدب القاضي، تأليف/ أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، (ت: ٣٣٥ هـ) الناشر: مكتبة الصديق، الطائف الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩. الأَصْلُ: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٠. الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف/ علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه).
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى الحجاوي، (ت٩٦٨ه).
١٢. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد الحميري، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣. الأم: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت: ٩٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ) الناشر: دار المنهاج، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، مجوعة محققين، الناشر: دار الهداية.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المواق، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ٤٠٦هـ-٩٨٦م.
٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٤. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦. التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٨. التلقين في الفقه المالكي: لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١ه) الناشر: عالم الكتب، عبدالخالق ثروت، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
٣١. جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي ت: ٦٤٦هـ) الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ
٣٣. الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ) الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت.
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة.
٤٠. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة.
٤١. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
٤٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: ١، ١٤٣٠هـ.

٤٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٤٤. شرح أدب القاضي للخصاف (ت: ٢٦١هـ): حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت شهيدا: سنة ٥٣٦هـ) الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، الدار العربية للطباعة، بغداد، العراق الطبعة: الأولى ١٩٧٧م.
٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٦. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة، ١٤٢٢هـ.
٤٨. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدرالدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت
٥١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف/ محمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ه)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٣. فتح القدير، تأليف/ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤. الفروع، تأليف/ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٥. القاموس المحيط:، تأليف/ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٥٦. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٥٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف/ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٠. المبدع في شرح المقنع، تأيف/ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٦١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٦٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف/ أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦٣. مختار الصحاح، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبدالله (ت: ٨٠٣ هـ) الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٦٥. المدونة، تأليف/ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٦. مراتب الإجماع، تأليف/ علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، الأندلسي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٦٨. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»: عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٦٩. معجم الفروق اللغوية، تأليف/ أبي الهلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
٧١. المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف/ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٧٣. المغني لابن قدامة، تأليف/ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف/ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
٧٨. النهاية في شرح الهداية، تأليف/ حسين بن علي السغناقي (ت ٧١٤ هـ)، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .
٧٩. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ؛ تأليف/ أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٩م.
٨٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع (ت: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
٨١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. الوسيط في المذهب، تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ